

أحكام القرآن

. @ 26 @

ونحوه روى وهب عن مالك قال قلت لمالك هو جلاؤهم عن دارهم فقال لي الحشر يوم القيامة حشر اليهود قال وإجلاء رسول الله اليهود إلى خيبر حين سئلوا عن ذلك المال فكتموه فاستحلّهم بذلك .

قال ابن العربي للحشر أول ووسط وآخر فالأول إجلاء بني النضير والأوسط إجلاء خيبر والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك وأشار إلى أوله وآخره \$ المسألة الثالثة في وقتها \$. قال الزهري عن عروة كانت بعد بدر بستة أشهر وقال ابن إسحاق والواقدي كانت بعد أحد وبعد بئر معونة وكانت على يدي عمرو بن أمية الضمري واختار البخاري أنها قبل أحد . والصحيح أنها بعد ذلك وقد بينا ذلك في شرح الحديث \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! \$) !

وثقوا بحصونهم ولم يثقوا بالله لكفرهم فيسّر الله عليهم وأباح حوزتهم والحصن هو العدة والعصمة وقد قال بعض العرب .

(ولقد علمت على توقّي الرّدى % أنّ الحصون الخيل لا مدن القرى) .

(يخرجن من خلل القتام عوايساً % كأنامل المقرور أفعى فاصطلى) .

ولقد أحسن بعض المتأخرين في إصابة المعنى فقال .

(وإن باشر الأصحاب فالبيض والقنا % قراه وأحواض المنايا مناهله) .

(وإن بين حيطاناً عليه فإنما % أولئك عقالاته لا معاقله) .

(وإلاّ فأعلمه بأزك ساخط % ودعه فإنّ الخوف لا شك قاتله) \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) من الآية 2